

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة جيجل

كلية الحقوق و العلوم السياسية

كلية الحقوق



مقياس المشروع المهني و الشخصي

من إعداد الأستاذة: بلعلمي أماني

لطلبة الفوجين 2 و 3 ماستر 2 قانون عام

و الفوج 1 ماستر 2 قانون جنائي



السنة الجامعية 2024 - 2025

مقدمة:

يتحول الطالب بمجرد تخرجه إلى مشروع مهني و شخصي، بمعنى أنه ينشئ المشروع الذي يعبر عن ميوله و رغبته، أو يتماشي مع ظروفه أو يتوافق مع قدراته و كفاءاته، لذلك تم برمجة مقياس المشروع المهني و الشخصي، حتى نمنح طلبتنا رؤية شاملة لمختلف المهن و المشاريع التي يتيحها لهم تخصصهم و هو الحقوق.

و حتى نحيط بمختلف تفاصيل هذا المقياس، يجب علينا بداية فهم و استيعاب عنوانه.

مصطلح المشروع المهني و الشخصي ظهر في فرنسا في القرن 15، و قد ظهر من خلال التيارات الفلسفية التي عرفت توسعا كبيرا في تلك الفترة، ثم تم تداول هذا المصطلح و استعماله في الدلالة على السلوك الإنساني المنتج الذي يبدأ بفكرة و ينتهي إلى تجسيد. و قد تنوعت تبعاً لذلك المشاريع فنجد:

- **المشروع المهني:** يبدأ بتصور يضعه الطالب في اعتباره ليختار تبعاً له الدراسة التي يود مزاومتها، و التكوين الذي يود الاستفادة منه للوصول إلى المهنة التي يود ممارستها مستقبلاً، و هذا التصور يكون مرحلياً، بمعنى أنه يتماشي مع مساره الدراسي و التكويني، فيجسد ما يريده من خلال المراحل التي يمر بها مع ضرورة المرونة، بمعنى قابلية التعديل حسب الظروف و الأوضاع.

- **المشروع الشخصي:** نقصد بالمشروع الشخصي سيكولوجية الطالب التربوية، أي ما يتقبله نفسياً و وجدانياً و يربطه بالمستقبل، فيكون خاصاً به دون غيره، إذ يشارك بنفسه في بلورته، لذلك سمي بالمشروع الشخصي.

يتبادر إلى أذهاننا سؤال مهم حول ما يمكن أن يتأثر به الطالب حتى يختار هذا المشروع أو ذاك، و هنا يتعلق الأمر بالمحددات التي تنقسم إلى عدة أنواع بين الشخصية و الدراسية و المجتمعية.

1 - **المحددات الشخصية:** و هي مختلفة نختزلها في: القدرات العقلية، الميولات و الاتجاهات، الاستعدادات الفطرية.

2 - **المحددات الدراسية:** أهمها: التفوق الدراسي في مواد معينة فهو يحدد نجاح الطالب في المجالات المرتبطة بهذه المواد.

3 - **المحددات المجتمعية:** تعد الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع، و المنشئ الأول للطفل الذي يحدد قيمه و مبادئه و سلوكياته التي تتطور فيما بعد عند تفاعله مع المجتمع، و كل ذلك يؤثر في خياراته المستقبلية و توجهاته المهنية.

يحقق المشروع المهني للطالب العديد من النتائج الإيجابية في حياته على كل الأصعدة أبرزها: تقدير الذات من خلال تحقيق أهدافه و تحصيل طموحه، إشباع حاجاته السيكولوجية المهمة لحياته و تحقيق سعادته، و يمكن أن يصل الأمر إلى حاجته للتفوق و السيطرة و تحصيل الاحترام من خلال المركز المحترم.

إلا أنه من الطبيعي أن يواجه أي مشروع صعوبات و عراقيل أبرزها:

1 - **المشكلات الدراسية:** تتمثل في التخصص و اختياره.

2 - **المشكلات الاقتصادية:** فيتأثر الطالب باقتصاد البلد الذي يعيش فيه من حيث آفاق الاستثمار و فرص العمل و بيئة المشاريع... إلخ.

3 - **المشكلات الاجتماعية:** و هي المشكلات المرتبطة بالمحيط العائلي و المجتمعي كتنابؤ الأفكار و صراع الأجيال.

نماذج المشاريع (مواضيع البحوث):

نطرح هنا نماذج عن مشاريع مرتبطة بتخصص الدراسة (الحقوق) و تتمثل في:

1 - مهنة المحاماة

2 - مهنة المحضر القضائي

- 3 - مهنة التوثيق
- 4 - مهنة القضاء
- 5 - مهنة أمانة الضبط
- 6 - الخبرة القضائية
- 7 - مهنة الأمن الوطني
- 8 - مهنة الترجمة الرسمية
- 9 - مهنة التدريس
- 10 - المؤسسات الصغيرة و الناشئة

أولاً: مهنة المحاماة (ينظمها القانون 07/13)

هي مهنة حرة تساعد الجهات القضائية على استظهار الحقائق و تأكيد سياسة القانون، تقوم على مساعدة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، و ذلك بالدفاع عنهم و تحري حقوقهم، تقوم على قيم السرية و الشرف، يعتمد المحامي على الأسس القانونية، فيستعملها لتحصيل الحقوق و رفع الظلم و إحقاق العدالة.

1 - شروط الانخراط في مهنة المحاماة:

أ - الشروط العامة:

تتمثل هاته الشروط في: الجنسية مع إمكانية مرافعة الأجانب في المحاكم الجزائية بعد الحصول على رخصة نقيب المحامين مع شرط التكلم باللغة العربية، شهادة الكفاءة المهنية: تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين مع ضرورة اجتياز مسابقة للالتحاق بها، الضمانات التأديبية و شروط أخرى: تتمثل في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، عدم صدور حكم بعقوبة تلحق العار مع حسن السمعة و الأخلاق و القدرة الصحية و السياسية، عدم معاداة حرب التحرير، و استقلال من يعملون بالإدارة عنها بوثيقة تثبت ذلك.

ب - الشروط الخاصة:

يعفى من شهادة الكفاءة المهنية: القضاة الذين لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل، حائزو شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة في القانون، أساتذة كلية الحقوق الحائزون شهادة الماجستير أو ما يعادلها الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل.

2 - التسجيل في قائمة المحامين:

أ - الإجراءات: يتم تقديم طلب للتسجيل في قائمة المحامين المترشحين إلى نقيب المحامين شهرين على الأقل قبل انعقاد دورة القبول مرفق بملف من ثلاث نسخ يحتوي الكثير من الوثائق، أما فيما يخص المعفيين من التربص المذكورون سابقا، فيتم تسجيلهم في جدول منظمة المحامين بتقديم طلب إلى النقيب بنفس الإجراءات باستثناء شهادة الكفاءة المهنية، و يقدمون مكانها ما يثبت سبب إعفائهم منها كشهادة الدكتوراه أو شهادات الخدمة...إلخ.

تتم دراسة الملفات و التقرير بشأنها، و يبلغ القرار للمعني في أجل أقصاه 30 يوما، كما يبلغ أيضا لوزير العدل و مجلس الاتحاد، و يعد عدم البت قبولا للطلب، أما الرفض فلا يكون إلا بعد سماع المترشح في أجل 10 أيام، أما بعد القبول فإن المترشح ملزم بتأدية اليمين بالصيغة المذكورة في المادة 43 ثم يسجل بالجدول في المجلس الواقع بدائرة اختصاصه.

يشمل جدول المحامين ألقابهم و أسماءهم و تاريخ أدائهم لليمين و محل إقامتهم، و يرتبون بحسب الأقدمية مع تحيين هذا الجدول مرة كل بداية سنة قضائية، و يودع هذا الجدول بأمانة الضبط للمجلس القضائي المختص إقليميا، و ترسل نسخة منه إلى كل من وزير العدل و مجلس الاتحاد.

ب - الإغفال: يتمثل في حذف لقب و اسم المحامي من الجدول بمقرر مسبب و معلل يصدره مجلس منظمة المحامين المختص، يكون الإغفال إما بطلب المحامي المعني أو بصفة تلقائية في حالات نص عليها القانون هي: (المرض، عدم القيام بالواجبات، عدم الممارسة الفعلية ل 6 أشهر، حالات التنافي، انعدام الإقامة المهنية).

و المحامي الذي يتم إغفاله لمدة أكثر من 5 سنوات، يفقد رتبة أقدميته في الجدول و يسترجعها من تاريخ رفع الإغفال. كما يتم زوال الإغفال بزوال سببه.

3 - أصناف المحامين:

أ - المحامي المتربص: مدة التربص سنتين يتوج بشهادة نهاية التربص، و يتم بعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية، و يمارس عند المحامين المعتمدين، و عند الاقتضاء يقوم النقيب بتوزيع المتربصين على المحامين الذين لديهم أقدمية 10 سنوات على الأقل.

ب - المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية: يمارس نشاطه عبر كامل التراب الوطني سواء في مكاتب مجمعة أو فردية أو شركات تعاون، كما يمكن ممارسة المهنة بأجر، و هذا جديد في القانون الجزائري.

ج - المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة: يتم اعتماده بقرار من وزير العدل حافظ الأختام عند إثباته ممارسة فعلية للمهنة لمدة 10 سنوات على الأقل دون تعرضه لإجراء التوقيف، و كذلك المحامون الذين مارسوا فعليا وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة 10 سنوات، و يقدم طلب الاعتماد إلى وزير العدل عن طريق النقيب.

4 - حقوق و التزامات المحامي:

أ - الحقوق: للمحامي الحقوق القانونية التالية:

- التمثيل، الدفاع، و المساعدة.

- الحصول على أتعاب.

- الحصانة بمناسبة القيام بالأعباء و كذلك حصانة المكتب.

- الحماية من الإهانة أثناء القيام بمهامه.

ب - الالتزامات:

- له التزامات اتجاه موكله (ببذل العناية الكافية).

- له التزامات اتجاه زملائه (احترامهم و تقديم المساعدة لهم).

- له التزامات اتجاه الخصوم (احترامهم، الشفافية، الاستعانة بمحاميتهم).

- له التزامات اتجاه المحاكم و القضاة (الاحترام و المخاطبة بأدب).

5 - حالات التنافي:

تتنافى مهنة المحاماة مع كل الوظائف الإدارية و القضائية، و مع أي عمل إداري أو تسيير شركة أو مؤسسة تابعة للقطاع العام أو الخاص، أو العضوية في البرلمان، مع وجود حالات تنافي أخرى خاصة نص عليها القانون.

ثانيا : مهنة المحضر القضائي (ينظمها القانون 06/03 المعدل بالقانون 23/13)

المحضر القضائي هو ضابط عمومي، يمارس مهنة خاصة لحسابه الخاص و على مسؤوليته الشخصية، و لكن بتفويض من طرف السلطات العمومية، و يمكنه ممارستها فرديا أو في شكل شركة مدنية مهنية، أو في شكل مكاتب مجمعة، يوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية.

1 - شروط الانخراط في مهنة المحضر القضائي:

يتم الانخراط في هاته المهنة عن طريق اجتياز مسابقة، ثم المرور بتكوين، يتحصل بعدها المعني على شهادة الكفاءة المهنية، و ذلك بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، و من الضروري استيفاء المترشح لشروط: الجنسية الجزائرية، ليسانس حقوق أو ما يعادلها، التمتع بالحقوق المدنية، سن 25 سنة على الأقل، الكفاءة البدنية. و يتم التعيين بقرار من وزير العدل، بعدها يؤدي اليمين في المجلس القضائي المتواجد فيه مكتبه.

2 - المهام التي تنطوي عليها مهنة المحضر القضائي:

- تنفيذ كل الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية إلا في المجال الجزائي، و أيضا تنفيذ المحررات و السندات.
- تبليغ العقود و السندات و الإعلانات المنصوص عليها قانونا إلا إذا حدد القانون طريقة أخرى خاصة للتبليغ.
- تحصيل الديون المستحقة و ذلك بشكل ودي أو قضائي أو قبول عرضها أو إيداعها.
- المعاينات أو الاستجوابات أو الإنذارات الناتجة عن أمر قضائي دون إبداء رأيه فيها.
- يستدعى أو يسخر للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية.
- مسك فهرس العقود و السندات و كل السجلات التي يجب أن ترقم و يؤشر عليها من طرف رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها.
- مسك محاسبة لتسجيل الإيرادات و النفقات و محاسبة خاصة بزبائنه.
- إيداع توقيعه و علامته لدى أمانة ضبط المحكمة و أمانة ضبط المجلس القضائي و الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين.
- يمكن انتدابه لمعاينات مادية أو إنذارات أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف.
- تحرير العقود و السندات باللغة العربية و توقيعها و دمجها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.

3 - مساعدة المحضر القضائي:

يمكن للمحضر القضائي الاستعانة بمساعد رئيسي أو أكثر لتسيير مكتبه، يقوم هذا المساعد بتبليغ الأوراق القضائية و غير القضائية بعد أن يؤدي هذا الأخير اليمين أمام المحكمة المختصة، غير أنه لا يمكن لهذا المساعد القيام بالمهام الأخرى للمحضر القضائي.

4 - السندات و العقود التنفيذية الممنوع على المحضر القضائي استلامها:

- التي يكون فيها طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأي صفة كانت.
- التي تتضمن تدابير لفائدته.
- التي يكون فيها وكلا أو متصرفا أو أية صفة أخرى، أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة، و أيضا أحد أقاربه أو أصهاره الذين تجمعهم بهم قرابة حواشي، و يدخل في ذلك العم و ابن الأخ و ابن الأخت.
- كما لا يمكن للمحضر أو أصهاره المذكورين أن يكونوا شهودا في العقود و المحاضر التي يحررها.

- التي تكون الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيها.

5 - المهام الممنوع على المحضر القضائي القيام بها:

- العمليات التجارية أو المصرفية و كل عمليات المضاربة.

- التدخل في إدارة الشركات.

- السمسرة أو وكالة الأعمال بواسطة زوجه.

- استعمال الأسماء المستعارة أيا كانت الظروف.

6 - المهام التي تتنافى مع مهنة المحضر القضائي:

- العضوية في البرلمان.

- رئاسة المجالس الشعبية المنتخبة.

- ممارسة المهن الحرة أو الخاصة.

ثالثا: مهنة التوثيق (ينظمها القانون 06/02)

مهنة التوثيق هي مهنة حرة تمارس بتفويض من السلطات العمومية، يحمل صاحبها صفة الضابط العمومي، يمكن ممارستها بشكل فردي أو جماعي (شركة مهنية أو مكاتب مجمعة).

1 - شروط الالتحاق بمهنة التوثيق:

يتم الالتحاق بمهنة التوثيق عن طريق اجتياز مسابقة تنظمها وزارة العدل، يتحصل الناجح فيها على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين، و من الضروري توفر المترشح على الشروط التالية: التمتع بالجنسية الجزائرية، شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، بلوغ سن 25 سنة على الأقل، التمتع بالكفاءة البدنية لممارسة المهنة.

يتم تعيين المترشحين الفائزين في المسابقة بصفة موثق من وزير العدل و يؤدون اليمين و يجتازون التربص قبل الشروع في ممارسه المهام، يؤدى اليمين أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه.

2 - مهام الموثق:

- حفظ العقود التي يحررها و يتسلمها.

- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا خاصة تسجيل و إعلان و نشر و شهر العقود في الآجال القانونية.

- حفظ الأرشيف التوثيقي و تسييره وفقا للشروط و الكيفيات التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

- تسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات و العقود التي لا يحتفظ بأصلها وفقا للشروط القانونية.

- التأكد من صحة العقود الموثقة و تقديم نصائح للأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها و تضمن تنفيذها.

- يمكن تقديم استشاراته في حدود اختصاصه و صلاحياته كلما طلب منه ذلك، و أيضا إعلام الأطراف بحقوقهم و التزاماتهم و الآثار المترتبة عن تصرفاتهم.

- الالتزام بالسر المهني فلا ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها قانونا.

- ليس له الامتناع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين و الأنظمة.
- إمساك فهرس للعقود التي يتلقاها حتى التي يحتفظ بأصلها و سجلات أخرى، يرقمها و يؤشر عليها رئيس المحكمة التي يقع مكتبه في دائرة اختصاصها.
- مسك محاسبة لتسجيل الإيرادات و النفقات و محاسبة خاصة بزيائنه.
- إيداع توقيعه و علامته لدى كل من أمانة ضبط محكمة محل تواجد مكتبه و أمانة ضبط المجلس القضائي و الغرفة الجهوية للموثقين.
- تحرير العقود و السندات باللغة العربية و توقيعها و دمجها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.

3 - المهام الممنوع على الموثق القيام بها:

- ليس للموثق أن يستلم تحت طائلة البطلان، السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي يكون طرفا معينا أو ممثلا أو مرخصا له فيه بأي صفة كانت، أو يتضمن تدابير لفائدته، أو يكون فيه وكيل أو متصرفا أو أية صفة أخرى أحد أقربائه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة أو أحد أقربائه أو أصهاره الذين تجمعهم بهم قرابة حواشي، و يدخل في ذلك العم و ابن الأخ و ابن الأخت.
- ليس للأقارب المذكورين سابقا أن يكونوا شهود إثبات.
- ليس له استلام السند التنفيذي أو العقد التي تكون الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه.
- ليس له سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص آخرين بصفة مباشرة أو غير مباشرة:
- * القيام بعملية تجارية أو مصرفية و كل عملية مضاربة.
- * إدارة أي شركة.
- * السمسرة أو وكالة الأعمال بواسطة زوجه.
- * استعمال أسماء مستعارة أيا كانت الظروف.

4 - حالات التنافي مع مهنة التوثيق:

- العضوية في البرلمان.
- رئاسة المجالس الشعبية المنتخبة.
- كل مهنة حرة أو خاصة.
- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية.

رابعا: مهنة القضاء (ينظمها قانون 2004)

استثنى الأمر 03/06 المنظم لقطاع الوظيفة العامة من نطاق تطبيقه سلك القضاء، و بالتالي فهي مهنة تخضع لنظام قانوني خاص بها، و هو القانون الأساسي الخاص بسلك القضاء الصادر في 2004.

1 - شروط الانخراط في مهنة القضاء:

يتم الالتحاق بمهنة القضاء عن طريق اجتياز مسابقة وطنية ينظمها المعهد الوطني للقضاء، و ذلك وفقا لما يحتاجه السلك من مناصب، و يشترط في المترشح لهذه المسابقة التوفر على: الجنسية الجزائرية، ماستر في الحقوق أو ما يعادلها، بكالوريا، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، التواجد في وضعية قانونية إزاء الخدمة الوطنية، تراوح السن بين 27 إلى

40 سنة، التمتع بالكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة. بعد النجاح في المسابقة يتم تعيين القضاة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

2 - أنواع القضاة:

- قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للقضاء العادي.
- قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية.
- القضاة العاملين في:
 - * الإدارة المركزية لوزارة العدل.
 - * أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
 - * المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة.
 - * مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل.

3 - حقوق القاضي:

- **حق الاستقرار:** ضروري لشعور القاضي بالأمان و الارتياح فيتفرغ للمهنة و يتقنها، و نصت على هذا الحق المادة 1/26 بالنسبة لقضاة الحكم الذين يمارسون 10 سنوات خدمة فعلية.
- **الحق في الحماية من الإساءات و الاعتداءات:** توجد عقوبات جزائية مقررة في إطار ذلك.
- **الحق في الراتب:** تمنح للقضاة رواتب و امتيازات تتلاءم مع مهنتهم و تضمن استقلاليتهم.
- **الحق في الترقية:** تستند إلى عوامل موضوعية خاصة مع مراعاة الأقدمية.
- **الحق في التجمع:** يمارس في إطار الحق النقابي المعترف به للقضاة طبقاً للقانون.
- **الحق في اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء:** يلجأ إليه القاضي عند تضرره بحرمانه حقا يقرره له القانون، فيخطر به عريضة يفصل فيها المجلس في أقرب وقت.

4 - واجبات القاضي:

- واجب التحفظ بتجنب السلوكات الماسة بحياده و استقلاليته.
- إصدار أحكامه طبقاً لمبادئ الشريعة و المساواة و أحكام القانون لحماية المصلحة العليا.
- بذل العناية و الإخلاص و العدل.
- الفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.
- الالتزام بسرية المداولات و الملفات القضائية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.
- الامتناع عن أي عمل فردي أو جماعي من شأنه إيقاف أو عرقلة سير العمل القضائي.
- تحسين مداركه العملية و المشاركة في البرامج التكوينية بانضباط و جدية.

5 - حالات التنافي و المنع:

- تتنافى مهنة القضاء مع ما يلي:
- أية نيابة انتخابية سياسية.

- أية وظيفة عمومية أو خاصة مربحة باستثناء التعليم و التكوين بترخيص وزير العدل.
- امتلاك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير أيا كانت التسمية، مصالح تعيق بممارسة مهنته أو تمس باستقلاليتها.
- العمل في جهة قضائية يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس المحاماة.

6 - رد القضاة عن الدعوى:

- رد القاضي هو منعه من نظر الدعوى عند وجود سبب يستدعي الشك في عدالة حكمه، و ذلك في حالات ثلاثة نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي:
- وجود مصلحة للقاضي أو لزوجه يمكن أن يجنيها من الدعوى.
- وجود صلة قرابة أو مصاهرة أو علاقة مدنيونية أو خصومة أو عداوة أو خدمة مع الخصوم.
- وجود علاقة سابقة بين القاضي و الدعوى المعروضة عليه تجله يبيدي رأيه في موضوعها قبل عرضها عليه، فهذا يخل بحياده، و قد لا يعتني بفحصها مجدداً.

7 - الوضعيات القانونية للقضاة:

- وضعية القيام بالخدمة.

- **الإلحاق:** و هو وجوده خارج سلكه الأصلي لمدة معينة.
- **الإحالة على الاستيداع:** في حالات معينة نص عليها القانون.

8 - إنهاء مهام القاضي: تنتهي مهامه ب:

- الوفاة.

- **الاستقالة:** تتم بطلب مكتوب يقدم لدى وزير العدل مقابل وصل، تعرض على المجلس الأعلى للقضاء.
- **التقاعد:** ببلوغ 60 سنة كاملة بالنسبة للرجل و 55 سنة بالنسبة للمرأة بطلب منها، و يمكن طلب تمديد مدة الخدمة إلى 70 سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة، و إلى 65 سنة بالنسبة لبقية القضاة.
- **التسريح:** عند ثبوت العجز المهني للقاضي أو انعدام الدراية البينة بالقانون دون ارتكاب خطأ مهني يبرر المتابعة التأديبية، فيمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة تعيينه في منصب مناسب أو تسريحه.

خامساً: مهنة أمانة الضبط (المرسوم التنفيذي رقم 409/08)

يشكل كتاب الضبط الدعامية الأساسية لمرافق العدالة، ينظم عملهم المرسوم التنفيذي 409/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية وفقاً لما يلي:

1 - تصنيف أقسام أمانات الضبط:

تنقسم الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط إلى:

- سلك أمانات أقسام الضبط و يحوي السلك ثلاث رتب هي: رتبة أمين قسم الضبط، رتبة أمين قسم ضبط رئيسي، رتبة أمين قسم ضبط رئيسي أول.
- سلك أمانات الضبط، و يحوي هذا السلك أربع رتب هي: رتبة عون أمين ضبط، رتبة معاون أمين ضبط، رتبة أمين ضبط، رتبة أمين ضبط رئيسي.

2 - شروط التوظيف في سلك أمناء أقسام الضبط:

يتم توظيف كتاب أقسام الضبط بطريقتين:

أ - عن طريق مسابقة: بالنسبة لحاملي شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة.

ب - عن طريق امتحان مهني: بالنسبة لرؤساء كتاب الضبط الذين يتمتعون ب 5 سنوات أقدمية بهذه الصفة و في حدود 30% من المناصب الشاغرة.

التوظيف يتم في حدود المناصب المالية باقتراح من السلطة المخولة سلطة التعيين و ذلك بعد أخذ رأي لجنة المستخدمين.

يخضع المترشحون الناجحون لفترة تكوين يحدد مدتها و كفاءاتها بقرار من وزير العدل و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، كما يستفيد مستخدمو أمانات الضبط من تكوين متخصص قاعدي و تكوين مستمر لتحسين مستواهم العلمي و كفاءتهم المهنية و ذلك لتلبية حاجات مرفق العدالة و ذلك تحت الإشراف البيداغوجي للمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

3 - حقوق و واجبات كتاب الضبط:

يتمتع كتاب الضبط بالحقوق الوظيفية المنصوص عليها في الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 409/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بهم، كما يلتزمون بالواجبات المنصوص عليها في هذا الأخير. و من أهم هذه الواجبات ما يلي:

- تأدية اليمين عند تعيينهم الأول و قبل توليهم وظائفهم أمام الجهة القضائية التي يعينون بها.

- الامتناع عن أي عمل من شأنه التأثير على السير الحسن للعمل القضائي.

- الالتزام بواجب التحفظ في كل الأمكنة و الظروف.

- إيلاء العناية اللازمة لعملهم و إنجازه ضمن الآجال القانونية.

- تأدية عملهم خارج المدة القانونية للعمل و حتى أيام الراحة و العطل القانونية.

- ارتداء البدلة الرسمية خلال الجلسات.

- تحسين مداركهم العلمية و كفاءاتهم المهنية.

- الإخطار الكتابي لمسؤوليهم المباشرين لاتخاذ الإجراءات المناسبة عند وجود قرابة مع أحد أطراف الخصومة.

4 - مهام كتاب الضبط:

تتمثل مهام أمين قسم الضبط إضافة إلى المهام المنصوص عليها و المتعلقة بالإجراءات القضائية، فيما يلي:

- السهر على حسن مسك الملفات القضائية و ضمان متابعتها.

- مراجعة الأحكام و القرارات القضائية مع القاضي مع رقمها.

- حضور الجلسات و التحقيقات.

- مسك سجل الجلسات.

- المساهمة في تحسين أداء المصالح القضائية.

- حفظ و تسيير الأرشيف القضائي و تسيير الرصيد الوثائقي و المكتبات.

- ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح و الوسائل.

- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

- عند الاقتضاء يمكنه أن يحل محل أمين قسم الضبط الرئيسي.

* و فيما يخص مهام أمين قسم الضبط الرئيسي فيتمثل أهمها في:

- مساعدة القضاة في مجال البحث الوثائقي و تحرير الدباجة و وقائع القرارات و الأحكام الصادرة، و الاحتفاظ بالوثائق القضائية و حفظ أصول الأحكام و القرارات.

- تحضير جلسات محكمة الجنايات و تسيير الأرشيف القضائي و تسيير الرصيد الوثائقي و المكتبات، و تحسين أداء المصالح التي يعمل بها.

- ممارسة مهام التسيير الإداري للوسائل و المصالح، و دراسة المعطيات الإحصائية و استغلالها، و المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

سادسا: الخبرة القضائية (ينظمها المرسوم التنفيذي 95/310)

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي تسجيل نفسه في إحدى قوائم الخبراء القضائيين متى استوفى الشروط المحددة قانونا، و يتم اختيار الخبراء القضائيين على أساس هاته القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

1 - شروط التسجيل في الخبرة القضائية:

تتمثل شروط التسجيل بالنسبة للشخص الطبيعي فيما يلي:

- أن تكون له جنسية جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية لارتكابه وقائع مخلة بالأداب العامة أو الشرف.

- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلع أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى جزاء تأديبي لارتكابه وقائع مخلة بالأداب العامة و الشرف.

- أن لا يكون قد منع من ممارسة المهنة بقرار قضائي.

- أن يكون قد مارس المهنة أو النشاط في ظروف سمحت له بالحصول على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 7 سنوات.

- أن تعتمد السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيشترط فيه إضافة إلى الشروط 3 ، 4 ، 5 السابقة أن يكون قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن 5 سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب فيه التسجيل، و أن يكون له مقرر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

و يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء إلى النائب العام لدى المجلس القضائي مع الوثائق الثبوتية الخاصة بالتخصص المراد التسجيل فيه، و كذلك الوسائل المادية، و يتم إجراء تحقيق إداري ثم التداول في الطلبات ثم إرسال القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها.

2 - واجبات الخبير القضائي:

- تأدية اليمين عند تقييده لأول مرة في قوائم المجالس القضائية.
- تأدية مهامه تحت سلطة القاضي الذي عينه و رقابة النائب العام.
- تقديم طلب مسبب بالطعن عند عدم استطاعته أداء مهمته في ظروف تقييد حريته أو تضر بصفته خبيراً، أو إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر.
- أن يقوم بمهامه بصفة شخصية فلا يجوز له أن يكلف غيره مع المحافظة على سر ما اطلع عليه.
- يتحمل مسؤولية كل الوثائق المسلمة له، و عليه إلحاقها بتقرير الخبرة.
- يتعرض الخبير الذي يبدي رأياً كاذباً أو يؤيد وقائع غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها قانوناً، و كذلك بالنسبة للخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها أثناء تأدية مهامه.

3 - حقوق الخبير القضائي:

- يوفر النائب العام الحماية و المساعدة اللازمتين للخبير لأداء مهامه.
- يتقاضى الخبير مكافأة عن خدماته وفقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و يحدد مقدارها القاضي الذي عينه تحت مراقبة النائب العام، في مقابل ذلك يمنع منعاً باتاً تحت طائلة العقوبات أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة.
- يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف أثناء تأدية مهامه طبقاً للمادتين 144 و 148 من قانون العقوبات، حسب الحالة.

4 - الإجراءات التأديبية الخاصة بالخبير القضائي:

- يتعرض كل خبير يخل بالتزاماته المرتبطة بصفته أو بالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته إلى إحدى العقوبات التأديبية التالية دون المساس بالمتابعة الجزائية أو المدنية المحتملة:
- الإنذار، التوبيخ، التوقيف مدة لا تتجاوز 3 سنوات، الشطب النهائي.
- و تتمثل الأخطاء المهنية على الخصوص و التي تستوجب إحدى العقوبات المذكورة في:
- الانحياز لأحد الأطراف أو الظهور بمظهره.
- المزايدات المعنوية و المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.
- استعمال صفة الخبير القضائي في إشهار تجاري تعسفي.
- عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة.
- رفض الخبير القيام بمهمته في الآجال المحددة بعد إعداره، دون سبب شرعي.
- عدم حضوره أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات حول التقرير الذي طلب منه.
- يباشر النائب العام المتابعات التأديبية بناء على شكوى من أحد الأطراف أو في حال وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته، و يحيل ملفه التأديبي إلى رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد الاستماع للخبير.

سابعاً: الأمن الوطني (ينظمه المرسوم التنفيذي 322/10)

يشمل سلك الأمن الوطني:

موظفو الشرطة الخاضعين لأحكام القانون الأساسي الخاص المكلفين بمهام أمن الأشخاص و الممتلكات و حفظ النظام العام، و بصفة عامة أداء جميع المهام المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

- المستخدمين الشبيهين المكلفين بنشاطات الدعم الإداري و التقني الضرورية لأداء مهام الأمن الوطني، لديهم نص خاص يخضعون لأحكامه (مرسوم تنفيذي 323/10).

تتمثل الأسلاك الخاصة بالأمن الوطني فيما يلي:

سلك أعوان الشرطة، سلك حفاظ الشرطة، سلك مفتشي الشرطة، سلك ضباط الشرطة، سلك محافظي الشرطة، سلك مراقبي الشرطة.

1 - الحقوق و الواجبات:

*يتمتع المنتمون لسلك الأمن الوطني بالحقوق المنصوص عليها في الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و المتمثلة في: الراتب، الحماية الاجتماعية، التكوين، الترقية، التقاعد، حماية الدولة، الضمانات المرتبطة بالتأديب، المشاركة في تسيير الحياة المهنية، الراحة و العطل و الغيابات القانونية، إضافة إلى إقرار المرسوم التنفيذي 322/10 جملة من الحقوق الخاصة بسلك الأمن الوطني (المواد من 38 إلى 45).

*أما فيما يخص الواجبات فقد نصت عليها المواد من 8 إلى 37، نختزلها فيما يلي:

- تأدية اليمين.

- الخضوع للفحوص الطبية المقررة لهم.

- تأدية المهام في ظل احترام قواعد قانون أخلاقيات الشرطة.

- الالتزام بطاعة المرؤوسين للرؤساء ، احترام القانون، التنفيذ السليم للمهام، تحمل المسؤولية.

- الالتزام بواجب المبادرة الخاصة لتقديم المساعدة لأي شخص معرض للخطر حتى خارج ساعات العمل.

- الاستجابة لأي تسخير قانوني حتى خارج ساعات العمل.

- ارتداء الزي الرسمي أثناء ممارسة مهامهم إلا بإعفاء صريح من السلطة السلمية، و كذلك ارتداء الرموز.

- حمل السلاح الفردي و المحافظة عليه و استعماله وفقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

- حمل البطاقة المهنية التي تثبت صفتهم.

- الالتزام بالسهر المهني، و السهر على حماية الموثق أياً كانت طبيعتها تحت طائلة العقوبات.

- واجب التحفظ في كل الأمكنة و الظروف (الامتناع عن كل سلوك يشوه مهنتهم).

- ممارسة المهام نهاراً و ليلاً مع إمكانية تأجيل راحتهم القانونية مع تعويضهم بأيام أخرى.

- يمكن نشر موظفي الشرطة خارج مناطق تعيينهم في حالات استثنائية.

- يمكن إقرار وضعهم في حالة تأهب إذا اقتضت الظروف ذلك.

- تأدية المهام في جميع المصالح التابعة للتراب الوطني مع الالتزام بالعمل في ولايات الجنوب.

- الإقامة في دائرة الاختصاص الإداري الذي يمارسون مهامهم فيه مع التصريح عند تغييره.

2 - حالات المنع:

- لا يمكنهم الزواج دون الحصول على رخصة كتابية مسبقة من السلطة التي لها صلاحية التعيين.
- في حال كان القرين يمارس نشاط مريح فيجب التصريح به.
- لا يمكنهم الانخراط أو النشاط أو استعمال صفتهم لفائدة حزب سياسي أو نقابة أو جماعة دينية.
- لا يمكنهم الترشح لعهدة انتخابية سياسية في هيئة وطنية أو جماعة إقليمية.
- ممنوعون قانوناً بشكل بات من الإضراب أو أي شكل من أشكال التوقف عن العمل تحت طائلة العقوبات.
- يمنعون من تحرير أو طبع أو عرض أو نشر أي جرائد أو مطبوعات أو منشورات تخل بانضباط الجهاز.
- يمنعون من نشر مقالات أو إلقاء محاضرات أو التكلم في وسائل الإعلام إلا برخصة مسبقة.
- ممنوعون من مغادرة التراب الوطني إلا برخصة كتابية مسبقة من السلطة التي لها صلاحية التعيين.
- ممنوعون من جمع الهبات و/أو القيام بمساعي لدى أشخاص طبيعيين أو معنويين إلا برخصة.
- ممنوعون من المطالبة أو من طلب هدايا أو هبات أو مكافآت أو أي امتياز لقاء خدماتهم.
- عليهم التصريح لدى السلطة السلمية بكل هبة أو مكافأة أيا كانت طبيعتها و أيا كان مانحها.

3 - شروط التوظيف في أسلاك الأمن الوطني و ترقيتهم:

هي نفسها شروط التوظيف المذكورة في الأمر 03/06 مع بعض الشروط الخاصة: الجنسية الجزائرية الأصلية، التمتع بالحقوق المدنية، عدم ورود ملاحظة في شهادة السوابق القضائية تتنافى مع ممارسة العمل في الأمن الوطني، الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية أو الإعفاء لأسباب غير طبية، ألا تقل القامة عن 1.70 م للمترشحين و 1.65 للمترشحات، التمتع بحدّة الرؤية (10/15)، و أن لا تقل حدّة رؤية العين الواحدة عن (10/7) دون استعمال النظارات أو عدسات التصحيح، التحقيق الإداري المسبق الذي يتوقف التعيين عليه.

هذا و يخضع الناجحون لتربص تجريبي مدته سنة، مع تنظيم تكوين مستمر و دوري، كما يخضعون لتقييم دوري الذي يتحدد على أساسه ترسيمهم و ترقيتهم و منحهم امتيازات.

4 - الوضعيات القانونية:

توجد لهم وضعيتان، إضافة إلى وضعية الخدمة، هما:

- وضعية الانتداب بنسبة 2 % - وضعية الإحالة على الاستيداع بنسبة 2 %.

كما و تقوم إدارة الأمن الوطني بحركة نقل موظفيها وفق جداول التحويل الدورية، و تراعي في ذلك: احتياجات و ضرورات المصلحة، التوزيع المتوازن للتعديد، فترات النشاط، الأغراض الشخصية.

5 - الانضباط و أحكام التأديب:

يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية و كل مساس بالانضباط و كل خطئ أو مخالفة خطأ مهنيا يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية متفاوتة الدرجة حسب جسامة الخطأ و الظروف التي ارتكب فيها و مسؤولية الموظف عنها و النتائج المترتبة و الضرر الذي يلحق المصلحة أو مستعملي المرفق وفقا لأربع درجات تبدأ بالتنبيه و تنتهي بالتسريح.

ثامنا: مهنة الترجمة الرسمية (ينظمها الأمر رقم 13/95)

تعد مهنة المترجم - الترجمان الرسمي ضرورية في مجال القضاء، كون المرافعات و الوثائق و كل ما يقال أو يقدم لدى الجهات القضائية الجزائرية يستلزم قانونا اللغة العربية، فكانت هذه المهنة المساعدة لكل من لا يتقن اللغة العربية أو بحوزته وثائق بلغة أجنبية تستدعي تحويلها إلى اللغة العربية عن طريق الترجمة الدقيقة و الصحيحة للمصطلحات القانونية.

لذلك نص القانون على إحداث مكاتب عمومية للترجمة الرسمية تسري عليها أحكام التنظيم المعمول به، و يمتد اختصاصها إلى كامل التراب الوطني، و يمكن أن تكون مجتمعة، يقوم بالترجمة الكتابية أو الشفاهية من لغة إلى لغة أخرى ضباط عموميون يدعون مترجمين - ترجمة رسميين مع مراعاة الاتفاقيات الدولية، و يتم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل، و يجب عليهم ارتداء اللباس الرسمي بنفس شروط كتاب الضبط عند استدعائهم لتقديم خدمات في الجلسات القضائية، و يكونون وحدهم المؤهلين للتصديق و المصادقة على ترجمة كل وثيقة أو سند أيا كانت طبيعته باستثناء العقود و الوثائق المحررة من طرف السلطات العمومية و يجوز لهم في حدود اختصاصهم و صلاحياتهم، و عندما يطلب منهم ذلك القيام بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات أو المؤتمرات.

كما و يمكن أن يستدعى المترجم للقيام بخدمات لدى الجهات القضائية، و هنا يكون عليه حضور الجلسات في أوقاتها المحددة و احترام نظام الجلسة.

و عندما لا يتكلم الأطراف أو الشهود إلا بلغة أجنبية لا يكون أي عقد يتسلمه الموثقون و غيرهم من الضباط العموميين ذا أثر قانوني دون مساعدة مترجم - ترجمان رسمي يوقع عليه كشاهد إضافي، و تثبت هذه الترجمة ما لم يثبت تحريفها، و يثبت هذا التحريف برأي ثلاثة مترجمين - ترجمة رسميين تعينهم الجهة القضائية التي رفع أمامها النزاع.

تمارس مهنة الترجمة الرسمية للحساب الخاص لصاحبها.

1 - شروط ممارسة مهنة الترجمة الرسمية: تتمثل فيما يلي:

- الجنسية الجزائرية، بلوغ 25 سنة على الأقل، التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية، أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، الحصول على دبلوم في الترجمة أو شهادة معادلة لها، أن يكون قد مارس المهنة لمدة لا تقل عن 5 سنوات، أن تكون له إقامة مهنية، النجاح في مسابقة خاصة بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي.

هذا و يشترط تحرير محضر بتأدية اليمين الذي يؤديه وفقا للصيغة القانونية.

2 - واجبات المترجم - الترجمان الرسمي:

- الالتزام بسر المهنة فلا ينشر أو يذيع أو يشيع الوثائق التي ترجمها أو صادق عليها إلا بإذن صريح من أصحاب الوثائق أو بإعفاءات قانونية.

- تقديم خدماته في إطار اختصاصه إذا طلب منه ذلك إلا إذا كانت الوثيقة غير قابلة للترجمة أو تحوي ما يخل بالنظام و الآداب العامة أو مخالفة للقانون.

- توظيف تحت مسؤوليته أي شخص يكون ضروريا لتسيير مكتبه.

- يكون مسؤولا عن الوثائق التي يترجمها، يضبط الفهارس و يسجل فيها يوميا، و يحوز طابعا و ختما تحت طائلة البطلان، و يمسك المحاسبة.

3 - حقوق المترجم - الترجمان الرسمي:

- يتلقى أتعابه من الزبائن (الأطراف المعنيين بالترجمة، و كذلك الجهات القضائية).

- بإمكانه ممارسة مهام التكوين و التدريس طبقا للتنظيم المعمول به.

- يمكنه دون تصريح مسبق القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع مهامه.

- يتم معاقبة كل من يتعرض له بالإهانة أو الاعتداء خلال تأدية وظائفه.

4 - حالات المنع:

- يحظر عليه أن يقبل بواسطة أشخاص خلال القيام بمهامه أو بمناسبة ذلك، أية هبات نقدية أو عينية أو أي امتياز آخر من شخص طبيعي أو معنوي.
- لا يمكنه أن يصادق رسميا على أي عقد قضائي أو إداري أو للحالة المدنية يكون طرفيا معنيا ممثلا أو شاهدا أو مرخصا له بأية صفة كانت. أو يتضمن تدابير لفائدته.
- تطبق عليه عند التحريف عمدا بجوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا أو كتابيا، العقوبات المقررة لشهادة الزور (المادة 237 من قانون العقوبات).
- و دون الإخلال بالعقوبات المدنية و الجزائية و المالية التي أقرها التشريع و التنظيم العمول بهما، يمكن أن ينجر عن كل تقصير يتسبب فيه المترجم في التزامات عمله، إما إيقافه مؤقتا أو شطبه حسب ما تقررره الغرفة الوطنية.

5 - الأجهزة المنظمة للمهنة:

- *توجد الغرفة الوطنية و الغرف الجهوية للمترجمين - الترجمة الرسميين، تضع الغرفة الوطنية قواعد ممارسة المهنة و تنفيذ كل عمل يهدف لضمان احترام قواعدها و أعرافها، و تقوم الغرف الجهوية بمساعدتها في تأدية مهامها.
- *يوجد المجلس الأعلى للمترجمين - الترجمة الرسميين يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة.

تاسعا : مهنة التدريس (المرسوم التنفيذي 130/08)

مهنة التعليم هي مهنة مقدسة و نبيلة في مختلف المراحل و الأطوار، كما تعتبر من أهم المشاريع المهنية و الشخصية لمن لديه شغف بها، لكننا سنركز على التدريس في التعليم العالي كونه يتطلب المرور عبر كل مراحل التدرج الجامعي و الحصول على كل الشهادات المطلوبة كون المؤهل المطلوب هو الدكتوراه إضافة إلى مختلف الأعمال المطلوبة و التي يكون لها تنقيطها الخاص في المسابقة على أساس الشهادة.

1 - طبيعة التدريس الجامعي:

يتم بشكل سنوي توظيف الأساتذة الجامعيين، يمارسون مهامهم على مستوى المعاهد و الكليات و الجامعات و المدارس العليا التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، يقومون بالتدريس و الإشراف و التوجيه و المتابعة و التقييم للطلبة في مختلف التخصصات، كان يتطلب الولوج إلى هاته المهنة شهادة الماجستير، حاليا و بعد التعديل الأخير في قانون الأستاذ الباحث أصبح يشترط شهادة الدكتوراه، يكون التوظيف في الرتبة الأولى هي رتبة أستاذ مساعد قسم ب، بعدها يمضي الأستاذ في مسار مهني يتدرج من خلاله في مختلف الرتب وصولا إلى أستاذ التعليم العالي (حاليا بعد التعديل تم إلغاء هاته الرتبة و كذلك رتبة أستاذ مساعد أ و تم استبدالهما برتبة أستاذ مساعد).

و بناء على المادة 4 من المرسوم التنفيذي 130/08 فإن على الأستاذ الجامعي القيام بما يلي:

- تدريس نوعي و معين مرتبط بتطور العلم و المعرفة و التكنولوجيا و الطرق التعليمية و البيداغوجية مطابق للمقاييس الأدبية و المهنية.
- المشاركة في إعداد المعارف و ضمان نقلها في مجال التكوين الأولي و المتواصل.
- نشاطات البحث التكويني للقيام بتنمية كفاءاتهم و قدراتهم و للقيام بوظيفة أستاذ باحث.

2 - شروط توظيف الأستاذ الجامعي و ترقيةهم:

- شهادة الماجستير أو الدكتوراه (حاليا فقط الدكتوراه).

- الخبرة كأستاذ مؤقت، أو ممارسة وظيفة أخرى.

- نشر مقال علمي أو أكثر في المجالات العلمية المحكمة، و القيام بمداخلات في الملتقيات.

- تكوين الملف اللازم المتكون من الوثائق التي تثبت الشروط السابقة إضافة إلى الشروط الأخرى، يقدمه للجامعة التي تعلن عن مسابقة التوظيف.

- اجتياز مقابلة مع لجنة مكونة من أساتذة ذوا خبرة في المكان و اليوم المحددين في الاستدعاء الذي يوجه للمتشحين.

- بعد دراسة الملفات و تنقيط الأعمال و المقابلة تعلن النتائج، و يوظف الناجحون بصفة أستاذ متربص في رتبة أستاذ مساعد، و يجتازون تكوين بيداغوجي و تكنولوجي لمدة سنة، بعد السنة يتم ترسيم الأستاذ حسب شهادته في الرتبة المناسبة، و يبدأ مساره المهني من أستاذ مساعد إلى أستاذ محاضر ب إلى أستاذ محاضر أ وصولاً إلى أستاذ التعليم العالي، و الترقية تتم وفقاً لعوامل الأقدمية إضافة إلى الملتقيات و المقالات و الأعمال البحثية و البيداغوجية وفقاً لتنقيط يحدده التنظيم.

3 - مهام الأستاذ الجامعي:

- التدريس الحضوري (أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو محاضرات) وفقاً للحجم الساعي المقرر.

- المشاركة في أشغال اللجان البيداغوجية.

- مراقبة الامتحانات.

- تصحيح أوراق الامتحانات و المشاركة في أشغال المداولة.

- تحضير الدروس و تقديم المعلومات الجديدة و المتجددة فيها.

- الإشراف على الرسائل و الأطروحات و الأبحاث.

- المشاركة في لجان المناقشة.

- النشر الإلكتروني للدروس و الأعمال الموجهة و الإجابات النموذجية و النقاط.

- النظر في التظلمات المتعلقة بالنقاط و معالجتها.

- استقبال انشغالات الطلبة و توجيههم.

- المشاركة في حل المشاكل التي تطرح من خلال الدراسات و الأبحاث.

- المشاركة في أشغال اللجان الوطنية المرتبطة بمجال التخصص.

4 - حقوق و واجبات الأستاذ الجامعي:

يتمتع الأستاذ الجامعي بجملة من الحقوق و يخضع لجملة من الواجبات و التي حددها الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

***الحقوق:** الراتب بكل مكوناته، الحماية الاجتماعية (خدمات اجتماعية، ضمان اجتماعي)، التقاعد، حماية الدولة، الضمانات المرتبطة بالتأديب، المشاركة في تسيير الحياة الوظيفية، الراحة و العطل و الغيابات القانونية، حرية الرأي و التعبير، الحق النقابي و حق الإضراب، الحق في الترقية و التكوين و تحسين المستوى (التربصات).

***الواجبات:** الامتناع عن ممارسة نشاط مربح، السر المهني، احترام سلطة الدولة و فرض احترامها، التحفظ، الحياد، و في مقدمة الواجبات أداء الواجبات المهنية بتقان و إنقار.

عاشرا : المؤسسات الصغيرة و الناشئة

تشجع الجزائر المقاولاتية، بمعنى أنها تشجع إنشاء المشاريع الصغيرة و المتوسطة لكونها تدعم الاقتصاد الوطني و تسمح بالتخلص من التبعية المطلقة و الاعتماد التام على قطاع المحروقات في إطار إرادة الدولة لتغيير استراتيجيتها التنموية، و قد وضعت لتحقيق ذلك إطار قانوني تدعم فيه و به المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الناجحة.

1 - مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

ساهمت عدة مؤسسات دولية و بنكية و غيرها إضافة إلى الفقه و التشريع في إعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة و الناشئة، و قد عرفها المشرع الجزائري أيضا الذي ميز بين المؤسسة المصغرة و الصغيرة و المتوسطة باعتماد ثلاثة معايير لهذا التمييز هي: عدد العمال، رقم أعمالها، و استقلاليتها.

فالمؤسسة المصغرة تشغل بين عامل و 9 عمال، و تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 40 مليون دج، و لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 20 مليون دج.

أما المؤسسة الصغيرة فهي تشغل ما بين 40 إلى 49 عاملا، و لا يفوق رقم أعمالها 400 مليون دج، و لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دج.

في حين أن المؤسسة المتوسطة تشغل ما بين 50 إلى 250 عاملا، و لا يتجاوز رقم أعمالها 4 مليار دج سنويا، و يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دج إلى 1 مليار دج.

2 - مفهوم المؤسسات الناشئة:

هي عبارة عن مؤسسات فنية تقدم منتجات و خدمات جديدة تعتمد على التكنولوجيا و الابتكار، لذلك فهي وليدة العصر الحديث، تلعب دورا بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية للدول و تدعم تنوعه، لذلك فمصطلح المؤسسات الناشئة حديث في مجال الأعمال، و قد كانت هناك عدة محاولات لتعريفه من قبل الفقهاء، و يمكن أن نستخلص منها أنها مؤسسة فنية مبدعة تستعمل التكنولوجيات الحديثة خاصة في مجال الإعلام و الاتصال لابتكار و تسويق التكنولوجيات الحديثة.

3 - خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

- الجمع بين الإدارة و الملكية فصاحب المشروع غالبا هو من يديره و يتمتع باستقلالية في ذلك.

- صغر حجم رأسمالها.

- تقديم السلع و الخدمات.

- ارتفاع قدرتها على الابتكار الذاتي في إنجاز المشروع.

- الإمعان في التخصص.

- نظام معلوماتي غير معقد.

- هيكل تنظيمي بسيط.

- الاعتماد على التمويل الداخلي (الذاتي) و تمويل خارجي (قصير الأجل، طويل الأجل).

4 - خصائص المؤسسات الناشئة:

- الحداثة - الاحتمالية - الارتباط بالتكنولوجيا الحديثة - التكاليف المنخفضة - استمرارية الابتكار - وحدة عمل متميزة.

5 - نظام المؤسسات الناشئة في الجزائر:

تسعى الجزائر إلى إقامة نموذج اقتصادي لا يعتمد على الربح البترولي خاصة بالنسبة لخريجي الجامعات، فهي تدعمهم للمبادرة بإنجاز مؤسساتهم الناشئة، بل تجعل الجزائر هذا الأمر من أولويات سياستها الاقتصادية، لذلك فهي تهتم بالطالب الراغب في ذلك من خلال ما يلي:

- إنشاء اللجنة الوطنية المختصة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر"، و "حاضنة أعمال" (المرسوم التنفيذي رقم 254/20)، و قد وضع هذا المرسوم معايير المؤسسة الناشئة كعدم تجاوز عمرها 8 سنوات، و اعتماد أعمالها على الابتكار و إمكانيات نموها كبيرة، و عدم تجاوز عدد عمالها 250 عاملا.

و كل من يرغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة يقدم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق المطلوبة، كما و حدد المرسوم المذكور شروط منح علامة "مشروع مبتكر"، و كذلك شروط منح علامة "حاضنة أعمال".

- مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (المرسوم التنفيذي 356/20)، و هي عبارة عن آلية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و من بين أهم صلاحياتها تحفيز المؤسسات الناشئة بإنشاء هياكل تدعمها، تنفيذ البرامج السنوية و المتعددة السنوات لتطويرها، إعداد و تنفيذ مناهج التسريع، تشجيع المبادرات و دعم التشاور مع مختلف القطاعات، تسيير الأملاك الوطنية ... إلخ.

- إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة و هو إضافة إلى التمويل يتحمل مخاطر مع المؤسسات الناشئة.